S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/19835
26 April 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة من
الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحاقا بالرسالة التي وجهتها اليكم في ١٤ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ (S/19834) لدى ابرام الاتفاقات المتعلقة بتسوية الحالة المتعلقة بافغانستان - والتي تجدون نسخا منها ، بما في ذلك البيانات التي أدلى بها الضامنان حول هذه الاتفاقات ، مرفقة طي هذا بناء على طلبهم - فإنني أعتقد أنه قد يكون من المفيد أن نوجه عنايتكم وعناية أعضاء المجلس الى بعض الملاحظات الاخرى في هذا الصدد .

ووفق ما تتوخاه الاتفاقات ، سوف يتم وزع ٥٠ ضابطا عسكريا في منطقة العمليات لفترة تمتد الى ٢٠ شهرا . على أنه يجوز تخفيض عددهم وفقا لاحتياجات الحالة ، وأنا أتوقع ، في الوقت الحاضر ، ألاّ تكون هناك حاجة الى وزع معظمهم لفترة تزيد على ١٠ أشهر .

وستجري إعادة وزع المراقبين العسكريين من العمليات الحالية للأمم المتحدة على أساس أن عدم وجودهم في مواقعهم الحالية لن يعرقل الاداء السليم لمهامهم المكلفين بها أصلا . وسيجري النظر بطبيعة الحال في إمكانية استبدالهم اذا دعت الحاجة الى ذلك ، واذا طلب ذلك القادة المسؤولون عنهم مباشرة .

وكما تذكرون ، فإن الأطراف الموقعة على اتفاق جنيف اتفقت على أن تكون ولاية الضباط العسكريين على النحو التالي :

"وبغية تمكين الممثل من القيام بالمهام المكلف بها ، فسوف يساعده موظفون يعملون تحت سلطته حسب الاقتضاء . ويقوم هؤلاء الموظفون ، بناء على مبادرة منه ، أو على طلب من أي من الأطراف ، بالتحقيق فيما يمكن أن يحدث من انتهاكات لأحكام الصكوك ، وبإعداد تقرير عنها . ولهذا الغرض ، سوف يحصل

سعادة اللفتنانت جنرال بيتر دينجي زوزي ،
رئيس مجلس الامن

الممثل وموظفوه على كل ما يلزم من تعاون من الأطراف ، بما في ذلك كامل الحرية في التنقل داخل المناطق الخاضعة بكل منهم على النحو الذي يستلزمه اجراء التحقيق بشكل فعال . وسوف يجري النظر في أي تقرير يقدمه الممثل الى الحكومتين في اجتماع تعقده الأطراف في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تقديم التقرير" .

وسوف تستند صلاحيات المراقبين الى الولاية الممنوحة لهم ، وتشمل الوزع المتوازن والمرن لأفرقة المراقبة وفقا للمهام المحددة في الولاية .

ولعلكم لاحظتم أيضا أن مذكرة التفاهم تتضمن الطرائق والترتيبات الادارية المتعلقة بعمل الممثل والموظفين العاملين تحت سلطته .

وعلى وجه الخصوص ، فإن الفقرة أولا (جيم) من مذكرة التفاهم تنص على أن "تكون افغانستان وباكستان مسؤولتين عن سلامة ممثل الأمين العام وموظفيه أثناء عملهم في هذين البلدين" . وبطبيعة الحال ، ستتخذ الأمم المتحدة بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ، جميع التدابير اللازمة لضمان توفير أقصى درجة من السلامة للموظفين العسكريين .

وسوف تتحمل الحكومات المعنية تكلفة المرافق والخدمات التي سوف تقدمها الأطراف . وسوف تدفع الأمم المتحدة مرتبات ومصاريف السفر للموظفين فيما يتعلق بالسفر الى المنطقة ومنها وكذلك مرتبات الموظفين المحليين . ويعني هذا أنني أعتزم أن أقترح على الجمعية العامة أن تشمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف هذه المهمة ، بما في ذلك المعدات . وحيث أنه سبق لبعض الحكومات الاعراب عن استعدادها للمساعدة في هذا الاطار ، فسوف أقدم المزيد من المعلومات التفصيلية الى الجمعية العامة عند الاقتضاء .

وسأكون ، يا سيادة الرئيس ، في غاية الامتنان اذا أمكن ، في ضوء الطبيعة الملحة لهذه المسألة ، موافاتي برد على رسالتي المؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ يتضمن موافقة مجلس الأمن على هذه الاقتراحات في وقت يسمح بتلبية المتطلبات الواردة في الاتفاقات ، وبتحديد أكبر فيما يتعلق بإرسال المجموعة الأولى الى المنطقة بحلول ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ .

(توقيع) خافيير بيريز دي كويبيار

المرفق الاول

الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بافغانستان(أ)

[الاصل : بالإنكليزية وبالروسية]

الاتفاق الثنائي بين جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية بشأن مبادئ العلاقات المتبادلة ، لا سيما بشأن عدم التدخل بجميع أنواعه

إن جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية ، المشار إليهما فيما يلي باسم الطرفين المتعاقدين الساميين ،

إذ ترغبان في تطبيع العلاقات وتشجيع حسن الجوار والتعاون ، وكذلك تعزيز السلم والامن الدوليين في المنطقة ،

وإذ تريان أن التقيُّد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على السلم والامن الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تؤكدان من جديد حق الدول غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية ، وفقا لإرادة شعوبها دون تدخل أو تداخل ، أو تخريب ، أو قسر ، أو تهديد من الخارج بأي شكل من الاشكال ،

وإذ تضعا في اعتبارهما أحكام ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن مبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه ، لا سيما إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٠ ، وكذلك إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

(أ) قد تكون جميع ترجمات هذه الصكوك في اللغتين الاصليتين اللتين قدمت بهما خاضعة لمزيد من التنقيح من قِبَل الامانة العامة .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تقوم العلاقات بين الطرفين المتعاقدين الساميين على أساس التقيد الصارم بمبدأ عدم تدخل الدول بأي شكل في شؤون الدول الأخرى .

المادة الثانية

لغرض إعمال مبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه ، يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين الساميين بالتقيد بالالتزامات التالية :

(١) احترام سيادة الطرف المتعاقد السامي الآخر ، واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ، ووحدته الوطنية ، وأمنه وعدم انحيازه ، فضلا عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لشعبه ؛

(٢) احترام حق الطرف المتعاقد السامي الآخر ، غير القابل للتصرف ، في تقرير نظامه السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية ، وفي تنمية علاقاته الدولية وفي ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية وفقا لإدارة شعبه ، دون تدخل أو تداخل ، أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الاشكال ؛

(٣) الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الاشكال بغية عدم انتهاك أحدهما لحدود الآخر ، أو زعزعة النظام السياسي أو الإجتماعي أو الاقتصادي للطرف المتعاقد السامي الآخر ، أو الإطاحة بالنظام السياسي للطرف المتعاقد السامي الآخر أو حكومته ، أو إحداث توتر بين الطرفين المتعاقدين الساميين ؛

(٤) ضمان عدم استخدام إقليمه على أي نحو فيه انتهاك لسيادة الطرف المتعاقد السامي الآخر ولإستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية ، أو زعزعة لإستقراره السياسي والإقتصادي والإجتماعي ،

(٥) الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الإحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل ، سافرا كان أو مستترا ، يوجه إلى الطرف المتعاقد السامي الآخر ، أو أي عمل من أعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية للطرف المتعاقد السامي الآخر ، بما في ذلك الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة ؛

(٦) الامتناع عن أي إجراء أو أية محاولة بأي شكل من الاشكال أو بأي حجة كانت بهدف زعزعة أو تقويض استقرار الطرف المتعاقد السامي الآخر أو أي من مؤسساته ؛

(٧) الامتناع عن القيام ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال ضد الطرف المتعاقد السامي الآخر ، بأية حجة كانت ، أو اتخاذ أي إجراء آخر يستهدف تمزيق وحدة الطرف المتعاقد السامي الآخر أو تقويض أو تخريب نظامه السياسي ؛

(٨) منع تدريب المرتزقة وتجهيزهم وتمويلهم وتجنيدهم في إقليمه ، أيا كان منشأهم ، بهدف القيام بأنشطة عدائية ضد الطرف المتعاقد السامي الآخر ، أو إرسال هؤلاء المرتزقة إلى إقليم الطرف المتعاقد السامي الآخر ، وبالتالي عدم تقديم تسهيلات ، بما في ذلك التمويل ، لتدريبهم وتجهيزهم وعبورهم ؛

(٩) الامتناع عن عقد أي اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى تستهدف التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للطرف المتعاقد السامي الآخر ؛

(١٠) الامتناع عن القيام بأية حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للطرف المتعاقد السامي الآخر ؛

(١١) منع تقديم أية مساعدة إلى الجماعات الإرهابية أو المخربين أو العملاء الهدامين ضد الطرف المتعاقد السامي الآخر ، أو استخدامهم ضده أو التسامح معهم ؛

(١٢) منع وجود وإيواء أفراد وجماعات سياسية وإثنيّة وأية جماعات أخرى داخل إقليمه ، في معسكرات وقواعد أو غيرها ، وتنظيمهم وتدريبهم وتمويلهم وتجهيزهم وتسليحهم لغرض إشاعة التخريب أو الفوضى أو القلاقل في إقليم الطرف المتعاقد السامي الآخر ، وبالتالي منع أولئك الافراد وتلك الجماعات أيضا من استخدام وسائط الإعلام الجماهيرية ونقل الاسلحة والذخائر والمعدات ؛

(١٣) عدم اللجوء إلى أي إجراء آخر يمكن اعتباره تدخلا بأي شكل ، وعدم السماح باتخاذ مثل هذا الإجراء ؛

المادة الثالثة

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ .

المادة الرابعة

تستكمل قبل تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق أية خطوات تكون مطلوبة لتمكين الطرفين المتعاقدين الساميين من الامتثال لاحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

حرّر هذا الاتفاق باللغات الانكليزية والاوردية والباشتوية ، وتتساوى جميع النصوص في الحجية . وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير ، يعتمد النص الانكليزي .

حرّر من خمس نسخ أصلية في جنيف في هذا اليوم الرابع عشر من شهر نيسان/ابريل عام ١٩٨٨ .

(وقّعته أفغانستان وباكستان)

إعلان بشأن الضمانات الدولية

إن حكومتي إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ،

إذ تعربان عن تأييدهما لكون جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية قد عقدتا عن طريق المفاوضات تسوية سياسية ترمي إلى تطبيع العلاقات وتعزيز حسن الجوار بين البلدين وكذلك إلى تعزيز السلم والامن الدوليين في المنطقة ؛

وإذ ترغبان بدورهما في المساهمة في تحقيق الاهداف التي اختطتها جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية لنفسيهما ، وعملا على ضمان احترام سيادتهما واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية وعدم انحيازهما ؛

تتعهدان بالامتناع التام عن أي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية واحترام الالتزامات الواردة في الاتفاق الثنائي بين جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية بشأن مبادئ العلاقات المتبادلة ، ولا سيما بشأن عدم التدخل بجميع أنواعه ؛

وتحثان جميع الدول على أن تحذو حذوهما .

يبدأ نفاذ هذا الإعلان في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ .

حرّر في جنيف ، في هذا اليوم الرابع عشر من شهر نيسان/أبريل عام ١٩٨٨ من خمس نسخ أصلية ، كل منها باللغتين الإنكليزية والروسية ، والنصان متساويان في الحجية .

(وقّعه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية)

الاتفاق الثنائي بين جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية بشأن عودة اللاجئين الطوعية

إن جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية المشار إليهما فيما يلي باسم الطرفين المتعاقدين السامِيين ،

رغبة منهما في تطبيع العلاقات وتعزيز حسن الجوار والتعاون ، وكذا في تعزيز السلم والأمن الدوليين في المنطقة ،

واقتناعا منهما بأن العودة إلى الوطن طواعية وبلا عائق تشكل أنسب حل لمشكلة اللاجئين الأفغانيين الموجودين في جمهورية باكستان الإسلامية ، وبعد أن تحققتا من أن ترتيبات عودة اللاجئين الأفغانيين مرضية ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تتاح لجميع اللاجئين الأفغانيين المتواجدين بصورة مؤقتة في جمهورية باكستان الإسلامية فرصة العودة الطوعية إلى وطنهم وفقا للترتيبات والشروط المبيَّنة في هذا الاتفاق .

المادة الثانية

تتخذ حكومة جمهورية أفغانستان جميع التدابير اللازمة لكفالة الشروط التالية لعودة اللاجئين الأفغانيين الطوعية إلى وطنهم :

(أ) يسمح لجميع اللاجئين بالعودة إلى وطنهم بحرية ؛

(ب) يتمتع جميع العائدين بحرية اختيار محل الإقامة وحرية التنقل داخل جمهورية أفغانستان ؛

(ج) يتمتع جميع العائدين بالحق في العمل وفي ظروف عيش ملائمة وفي المشاركة في رفاه الدولة ؛

(د) يتمتع جميع العائدين بحق الاشتراك على قدم المساواة في الشؤون المدنية لجمهورية أفغانستان . وتُكفل لهم المساواة في الحصول على الفوائد المترتبة على حل مسألة الأراضي على أساس الإصلاح الزراعي والمائي ؛

(هـ) يتمتع جميع العائدين بما يتمتع به سائر المواطنين في أفغانستان من حقوق وامتيازات ، بما في ذلك الحرية الدينية ، ويقع عليهم ما يقع على هؤلاء المواطنين من التزامات ومسؤوليات دون تمييز .

تتعهد حكومة أفغانستان بتنفيذ هذه التدابير . وتقديم كل ما يلزم من مساعدة ، في حدود إمكانياتها ، لعملية العودة إلى الوطن .

المادة الثالثة

تقوم حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بتيسير عملية عودة جميع اللاجئين الافغانيين المقيمين في إقليمها الى وطنهم بطريقة طوعية ومنظمة وسلمية ، وتتعهد بتقديم كل ما يلزم من مساعدة ، في حدود إمكانياتها ، لعملية العودة الى الوطن .

المادة الرابعة

لأغراض تنظيم العمليات التي تؤثر في عودة اللاجئين الافغانيين الى وطنهم بطريقة طوعية ومنظمة وسلمية وتنسيق هذه العمليات والاشراف عليها ، تنشأ لجان مشتركة وفقا للممارسة الدولية الثابتة .

ويُمنح أعضاء اللجان وموظفوها ، من أجل أداء مهامهم ، ما يلزم من تسهيلات وتُوفر لهم إمكانية الوصول الى المناطق ذات الصلة في إقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين .

المادة الخامسة

تتولى اللجان ، لكفالة انتقال العائدين انتقالا منظما ، تحديد نقاط العبور على الحدود وإنشاء ما يلزم من مراكز العبور . كما تنشئ اللجان سائر الطرائق المستخدمة في عودة اللاجئين على مراحل ، بما في ذلك تسجيل أسماء اللاجئين الذين يعربون عن رغبتهم في العودة وإبلاغها الى بلد العودة .

المادة السادسة

بناء على طلب الحكومتين المعنيتين ، يتعاون مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لانجاز عملية عودة اللاجئين الى وطنهم طوعا ويوفر المساعدة اللازمة لهذه العملية وفقا لهذا الاتفاق . ويمكن أن تعقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والطرفين المتعاقدين الساميين .

المادة السابعة

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ . وتنشأ في ذلك الوقت اللجان المشتركة المنصوص عليها في المادة الرابعة وتبدأ عمليات عودة اللاجئين الطوعية الى وطنهم بموجب هذا الاتفاق .

وتبقى الترتيبات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه نافذة المفعول لفترة ثمانية عشر شهرا . ويقوم الطرفان المتعاقدان الساميان بعد تلك الفترة باستعراض نتائج عملية العودة الى الوطن وينظران ، اذا لزم الامر ، في اتخاذ أي ترتيبات أخرى قد تدعو اليها الضرورة .

المادة الثامنة

حرر هذا الاتفاق باللغات الانكليزية والاوردية والباشتوية ، وتتساوى جميع النصوص في الحجية . وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير ، يعتمد النص الانكليزي .

حرر من خمس نسخ أصلية في جنيف ، في هذا اليوم الرابع عشر من شهر نيسان/ابريل عام ١٩٨٨ .

(وقعته أفغانستان وباكستان)

اتفاق بشأن ترابط عناصر تسوية الحالة المتصلة بأفغانستان

١ - انتهت بنجاح العملية الدبلوماسية التي شرع فيها الامين العام للامم المتحدة بتأييد من جميع الحكومات المعنية بغية تحقيق تسوية سياسية للحالة المتصلة بأفغانستان عن طريق المفاوضات .

٢ - وبعد أن اتفقت حكومة جمهورية أفغانستان وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية على العمل لتحقيق تسوية شاملة ترمي الى حل مختلف القضايا التي ينطوي عليها الامر وإقامة إطار لحسن الجوار والتعاون ، دخلت الحكومتان في مفاوضات من خلال وساطة الممثل الشخصي للامين العام في الفترة من ١٦ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ . وعلى إثر المشاورات التي أجراها الممثل الشخصي في اسلام أباد وكابول وطهران في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، تواصلت المفاوضات في جنيف في الفترة من ١١ الى ٢٢ نيسان/ابريل ومن ١٢ الى ٢٤ حزيران/يونيه . وقام الممثل الشخصي بزيارة المنطقة مرة أخرى لإجراء مناقشات على مستوى عال في الفترة من ٣ الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . وتم الاتفاق حينئذ على تغيير شكل المفاوضات ، ووفقا لذلك الاتفاق عقدت في جنيف في الفترة من ٢٤ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ محادثات عن قرب من خلال وساطة الممثل الشخصي . وقام الممثل الشخصي في الفترة من ٢٥ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ بزيارة أخرى سبقت جولات أخرى من المحادثات الجارية عن قرب في جنيف ، في الفترات من ٢٠ الى ٢٥ حزيران/يونيه ومن ٢٧ الى ٣٠ آب/أغسطس ومن ١٦ الى ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وقام الممثل الشخصي بزيارة اضافية الى المنطقة في الفترة من ٨ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ لإجراء مشاورات . وبدأت الجولة الختامية للمفاوضات في صورة محادثات تجري عن قرب في جنيف في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وعلقت في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، واستؤنفت في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ . وقام الممثل الشخصي بزيارة المنطقة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ لإجراء مزيد من المشاورات ، واستؤنفت المحادثات في جنيف مرة أخرى في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ومن ٧ الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وقام الممثل الشخصي بزيارة المنطقة مرة أخرى في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير الى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، واستؤنفت المحادثات في جنيف في الفترة من ٢ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وجرى في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ تغيير شكل المفاوضات ، عند الانتهاء من إعداد الصكوك التي تؤلف التسوية ، وعقدت بالتالي في تلك المرحلة محادثات مباشرة . وجرى اطلاع حكومة جمهورية إيران الاسلامية باستمرار على سير المفاوضات طوال العملية الدبلوماسية .

٣ - اشتركت حكومة جمهورية أفغانستان وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية في المفاوضات ولديهما اقتناع معلن بأنهما تتصرفان وفقا لحقوقهما والتزاماتهما المقررة بموجب ميثاق الامم المتحدة ، واتفقتا على أن تستند التسوية السياسية الى مبادئ القانون الدولي التالية :

- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لاي دولة أو استقلالها السياسي ، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ؛

- مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر ؛

- واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لاي دولة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

- واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛

- مبدأ المساواة بين الدول في السيادة ؛

- مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا لميثاق الامم المتحدة تنفيذا يحدوه حسن النية .

وأكدت الحكومتان كذلك حق اللاجئين الافغانيين في العودة الى وطنهم طواعية وبلا عائق .

٤ - عقدت الصكوك التالية في تاريخه بوصفها أجزاء مكونة للتسوية السياسية :

- اتفاق ثنائي بين جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الاسلامية بشأن مبادئ العلاقات المتبادلة ، لا سيما بشأن عدم التدخل بجميع أنواعه ؛

- إعلان بشأن الضمانات الدولية من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ؛

- اتفاق ثنائي بين جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الاسلامية بشأن عودة اللاجئين الطوعية ؛

- هذا الاتفاق بشأن ترابط عناصر تسوية الحالة المتصلة بأفغانستان .

٥ - يبدأ اعتبارا من ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، نفاذ الاتفاق الثنائي بشأن مبادئ العلاقات المتبادلة ، ولا سيما مبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه ، والإعلان المتعلق بالضمانات الدولية ، والاتفاق الثنائي المتعلق بعودة اللاجئين الطوعية ، وهذا الاتفاق بشأن ترابط عناصر تسوية الحالة المتصلة بأفغانستان . ووفقا للإطار الزمني المتفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية افغانستان ، يبدأ الانسحاب التدريجي للقوات الأجنبية اعتبارا من تاريخ بدء النفاذ المذكور أعلاه . وسيتم سحب نصف القوات بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ويكتمل انسحاب جميع القوات خلال تسعة أشهر .

٦ - وجرى الاتفاق على الترابط المذكور في الفقرة ٥ أعلاه من أجل تحقيق هدف التسوية السياسية على نحو فعّال ، وهو أنه ، اعتبارا من ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لن يكون هناك أي تدخل بأي شكل من الاشكال في شؤون الطرفين ، وستوضع الضمانات الدولية موضع التنفيذ ، وستبدأ العودة الطوعية للاجئين الى وطنهم وتستكمل خلال الإطار الزمني المحدد في الاتفاق المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين ، وسيبدأ الانسحاب التدريجي للقوات الأجنبية ويستكمل خلال الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٥ . لذا ، من الضروري أن يتم الوفاء بدقة بجميع الالتزامات الناشئة عن الصكوك المبرمة بوصفها أجزاء مكوِّنة للتسوية ، وأن يُستكمل بحسن نية اتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لضمان الامتثال الكامل لجميع أحكام هذه الصكوك .

٧ - يجتمع ممثلو جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الاسلامية ، كلما اقتضى الأمر ، للنظر فيما يُدّعى من انتهاكات والعمل على إيجاد حلول فورية ومرضية للجانبين لما قد ينشأ من وسائل في سياق تنفيذ الصكوك التي تتكون منها التسوية .

ويقدم ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة الى الطرفين . ويقوم في هذا السياق ، بالمساعدة في تنظيم الاجتماعات والمشاركة فيها . ويجوز له

أن يقدم للطرفين ، اقتراحات وتوصيات تتعلق بالامتثال الفوري والأمين والتام لاحكام الصكوك ، وذلك للنظر فيها واعتمادها .

ولتمكين الممثل من تأدية مهامه ، سيساعده من يلزم من الموظفين الخاضعين لسلطته . ويقوم هؤلاء الموظفون ، بناء على مبادرة منه أو طلب أي من الطرفين ، بالتحقيق فيما قد يقع من انتهاكات لأي حكم من أحكام هذه الصكوك ، وإعداد تقرير بشأنها . وتحقيقا لهذا الغرض يتلقى الممثل وموظفوه التعاون اللازم من الطرفين ، بما في ذلك حرية التنقل داخل أراضي كل منهما ، التي يقتضيها إجراء تحقيق فعال . ويتم النظر في أي تقرير يقدمه الممثل الى الحكومتين في اجتماع يضم الطرفين يُعقد في موعد لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تقديمه .

ويرد في مذكرة التفاهم المرفقة بهذا الاتفاق والتي تُعد جزءاً منه ، وصف للطرائق والترتيبات الإدارية المتعلقة بعمل الممثل والموظفين الخاضعين لسلطته على النحو الذي اتفق عليه مع الطرفين .

٨ - وسيسجل هذا الصك لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وقد درسه ممثلو طرفي الاتفاقين الثنائيين والدولتين الضامنتين اللتين أبديتا موافقتهما على أحكامه . ووضع ممثل كل من الطرفين المفوض من حكومته بذلك حسب الاصول ، توقيعه أدناه . وتم ذلك بحضور الأمين العام للأمم المتحدة .

حرر في جنيف في هذا اليوم الرابع عشر من شهر نيسان/ابريل عام ١٩٨٨ من خمس نسخ أصلية ، كل باللغات الانكليزية ، والاوردية ، والباشتوية ، والروسية ، وهي جميعا متساوية في الحجية . وفي حال وجود أي خلاف حول التفسير ، يعتمد النص الانكليزي .

(وقعته افغانستان وباكستان)

وإثباتا لذلك ، وضع ممثلا الدولتين الضامنتين توقيعهما أدناه .

(وقعه الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية)

مرفق

مذكرة تفاهم

أولا - شروط أساسية

(أ) سيوفر الطرفان الدعم والتعاون الكاملين لممثل الأمين العام ولجميع الموظفين المكلفين بمساعدته ؛

(ب) سيُمنح ممثل الأمين العام وموظفوه كل ما يسهل عملهم وكذلك المساعدة الفورية والفعالة ، بما في ذلك حرية التنقل والاتصالات والإقامة والنقل وما يلزم من تسهيلات أخرى لأداء مهامهم . وتتعهد أفغانستان وباكستان بمنح الممثل وموظفيه جميع الامتيازات والحصانات ذات الصلة التي تنص عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

(ج) ستكون حكومتا افغانستان وباكستان مسؤولتين ، كل في نطاق بلدها ، عن سلامة ممثل الأمين العام وموظفيه أثناء عملهم .

(د) يتحلى ممثل الأمين العام وموظفوه بالحياد التام في أداء وظائفهم . ويجب على ممثل الأمين العام وموظفيه عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان وباكستان ، ولا يمكن في هذا السياق ، استخدامهم لتأمين مزايا لمصلحة أي من الطرفين المعنيين .

ثانيا - الولاية

تُستمد الولاية المتعلقة بترتيبات التنفيذ والمساعدة ، المنصوص عليها في الفقرة ٧ ، من الصكوك التي تؤلف التسوية ، وتبعا لذلك سيجري تزويد جميع الموظفين المكلفين بالعمل مع ممثل الأمين العام ، بمعلومات دقيقة عن أحكام الصكوك ذات الصلة وعن الإجراءات التي ستستخدم في التأكد من حدوث انتهاكات لها .

ثالثا - طريقة العمل وتنظيم الموظفين

سيعين الأمين العام ضابطا عسكريا كبيرا ليكون نائبا للممثل ، وسيرابط هذا الضابط في المنطقة ويرأس وحدتي مقر صغيرتين ، واحدة في كابول والأخرى في اسلام آباد ، وتضم كل وحدة منهما خمسة ضباط عسكريين ، يؤخذون من عمليات الأمم المتحدة الحالية ، ومجموعة صغيرة من الموظفين المعاونين المدنيين .

ويقوم نائب ممثل الامين العام بمهامه بالنيابة عن الممثل ويبقى على اتصال مع الطرفين عن طريق ضابط اتصال يعينه كل طرف منهما لهذا الغرض .

وسيجري تنظيم وحدتي المقر في فريقين للتفتيش للتحقق ، على الطبيعة من وجود أي انتهاك للمكوك التي تتألف منها التسوية . وسيُنقل ما يصل الى ٤٠ ضابطا عسكريا إضافيا (حوالي ١٠ أفرقة تفتيش إضافية) من العمليات القائمة خلال أقصر وقت ممكن (يقارب عادة ٤٨ ساعة) ، متى رأى ممثل الامين العام أو نائبه ضرورة ذلك .

وستحدد جنسيات جميع الضباط بالتشاور مع الطرفين .

كما يقوم ممثل الامين العام ، الذي سيزور المنطقة بصورة دورية لإجراء مشاورات مع الطرفين ولاستعراض عمل موظفيه ، بإيفاد من تنشأ الحاجة إليهم من الموظفين العاملين في مكتبه الخاص والموظفين المدنيين الآخرين في الامانة العامة للأمم المتحدة ، الى تلك المنطقة ، كلما اقتضى الامر ذلك . ويتناوب نائبه العمل بين وحدتي المقر ويبقى على اتصال وثيق معه في جميع الاوقات .

رابعا - الإجراءات

(أ) عمليات التفتيش التي تجري بناء على طلب الطرفين

١' أي شكوى تتعلق بانتهاك مكوك التسوية يقدمها أحد الطرفين ينبغي أن تقدم كتابة وباللغة الانكليزية ، الى وحدة المقر المعنية ، كما ينبغي أن تتضمن جميع المعلومات والتفاصيل ذات الصلة .

٢' لدى استلام الشكوى ، يقوم نائب ممثل الامين العام على الفور بتبليغ الطرف الآخر الشكوى وإجراء تحقيق عن طريق القيام بتفتيش في الموقع ، وجمع أقوال الشهود واستخدام ما يراه ضروريا من الإجراءات الاخرى للتحقيق في الانتهاك المدّعى . وسيجري هذا التفتيش باستخدام موظفي المقر حسبما هو مشار إليه أعلاه ، وذلك ما لم ير نائب ممثل الامين العام أن الامر بحاجة الى أفرقة إضافية . وفي تلك الحالة سيتيح الطرفان ، بموجب مبدأ حرية التنقل ، إمكانية وصول الموظفين الاضافيين الى أراضيهما على الفور .

٣' تعد تقارير التحقيق باللغة الانكليزية ويقدمها نائب ممثل الامين العام الى الحكومتين ، على أساس السرّية . (وتحال في الوقت نفسه

نسخة ثالثة من التقرير على أساس السرّية ، الى مقر الامم المتحدة في نيويورك ، لعلم الامين العام وممثله وحدهما دون سواهما) . ووفقا للفقرة ٧ ينبغي النظر في التقرير المتعلق بالتحقيق في اجتماع يضم الطرفين يُعقد خلال ٤٨ ساعة من تقديمه . ويقدم نائب ممثل الامين العام ، في حال غياب الممثل ، مساعيه الحميدة الى الطرفين ، ويساعد ، في هذا السياق ، في تنظيم الاجتماعات ويشارك فيها . ويجوز له في سياق هذه الاجتماعات ، أن يقدم للطرفين ، اقتراحات وتوصيات تتعلق بالامتثال الفوري والامين والتام لاحكام هذه الصكوك ، وذلك للنظر فيها واعتمادها . (وتوضع هذه الاقتراحات والتوصيات ، بطبيعة الحال ، بالتشاور مع ممثل الامين العام وتؤخذ موافقته عليها) .

(ب) عمليات التفتيش التي تجري بمبادرة من نائب ممثل الامين العام

بالإضافة الى عمليات التفتيش التي يطلب الطرفان اجراءها ، يجوز لنائب ممثل الامين العام ، أن يقوم من تلقاء نفسه وبالتشاور مع الممثل ، بعمليات التفتيش التي يرى أنها تناسب أغراض تنفيذ الفقرة ٧ . ومتى رُئي أن النتائج التي توصل إليها التفتيش تبرر تقديم تقرير الى الطرفين ، جرى اتباع نفس الإجراء المعمول به في تقديم التقارير التي تتصل بعمليات التفتيش التي تجرى بناء على طلب الطرفين .

مستوى الاشتراك في الاجتماعات

كما هو مبين أعلاه ، يشترك نائب ممثل الامين العام في الاجتماعات التي يعقدها الطرفان بغرض النظر في التقارير المتعلقة بالانتهاكات . وإذا قرر الطرفان الاجتماع للغرض المذكور في الفقرة ٧ على مستوى سياسي رفيع ، فإن ممثل الامين العام يحضر شخصيا هذه الاجتماعات .

خامسا - المدة

يستقر نائب ممثل الامين العام والموظفون الآخرون في المنطقة قبل بدء نفاذ الصكوك بما لا يقل عن عشرين يوما . وتتوقف الترتيبات بعد انقضاء شهرين على إتمام جميع الاطر الزمنية المتوخاة لتنفيذ هذه الصكوك .

سادسا - التمويل

تتحمل الحكومتان المعنيتان تكاليف جميع المرافق والخدمات التي يقدمها الطرفان ، وتدفع الامم المتحدة رواتب الموظفين ونفقات سفرهم من المنطقة وإليها ، فضلا عن تكاليف الموظفين المحليين المكلفين بالعمل في وحدتي المقر .

المرفق الثاني

بيان لوزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية(أ)

[الاصل : بالروسية]

اذ نلاحظ مع الارتياح انجاز عملية جنيف الدبلوماسية بنجاح ، فإننا نشيد بروح الواقعية والمسؤولية التي أبداها كل من اشترك في تلك العملية .

وتوفر الاتفاقات التي تم التوقيع عليها في جنيف حلا للجوانب الخارجية للتسوية السياسية المتعلقة بافغانستان . ومبدأ عدم التدخل مسجل في هذه الاتفاقات بعبارات واضحة لنفاية مما يضع على عاتق جميع الأطراف مسؤوليات محددة ودقيقة .

ان الوثائق التي بدأ نفاذها لا تبيح تقديم الدعم للمجموعات السياسية أو المجموعات الأخرى التي تعمل في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ضد حكومة الطرف المتعاقد الآخر . وسوف يمتثل الاتحاد السوفياتي امتثالا كاملا للالتزامات الواردة في اتفاقات جنيف ويوفي بالتزاماته التعاهدية تجاه افغانستان . وسيقدم الاتحاد السوفياتي كذلك المساعدة في حل مشكلة اللاجئين والاسهام في إعادة بناء اقتصاد افغانستان وتعميرها .

وان الجانب السوفياتي على قناعة بأن حقوق والتزامات الأطراف في اتفاقات جنيف ، بما في ذلك حقوق والتزامات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما ضامنين ، انما تصدر بوضوح عن نصوص تلك الاتفاقات . وهو يتحمل الالتزامات ذات الصلة بوصفه ضامنا لتلك الاتفاقات . ويتوقف بقاء هذه الاتفاقات في نهاية الأمر على تقيد الطرفين ذاتهما . وهما افغانستان وباكستان ، تقيداً دقيقا بها .

ونود أن نخص بالذكر ، على التحديد ، اسهام الأمم المتحدة ، والسيد بيريز دي كوييار ، الأمين العام ، وممثله الخاص ، السيد دييغو كوردوفيز في الوصول الى الاتفاقات الموقع عليها هنا في جنيف .

(أ) كل الترجمات لهذا البيان من اللغة الأصلية التي قدم بها محل مزيد من التنقيح من قِبَل الأمانة العامة .

المرفق الثالث

بيان من الولايات المتحدة الأمريكية(أ)

[الأصل : بالإنكليزية]

وافقت الولايات المتحدة على أن تعمل كضامن للتسوية السياسية للحالة فيما يتصل بأفغانستان . ونرى أن هذه التسوية تشكل خطوة رئيسية للأمام في إعادة السلام الى أفغانستان ، وفي انهاء إراقة الدماء في ذلك البلد التعس . وفي تمكين الملايين من اللاجئين الأفغان من العودة الى ديارهم .

وإن الولايات المتحدة اذ توافق على العمل كضامن ، تصرح بما يلي :

(١) ان التزامات سحب القوات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ من الصك المتعلق بعناصر الترابط تعد التزامات رئيسية في التسوية كلها . والامتثال لتلك الالتزامات أساسي لتحقيق غرضي التسوية ، وهما ، انهاء التدخل الأجنبي في أفغانستان وإعادة حقوق الشعب الأفغاني من خلال ممارسة تقرير المصير بالشكل الذي دعا اليه ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بأفغانستان .

(٢) ان الالتزامات التي تعهد بها الضامنان متماثلة . وقد أبلغت الولايات المتحدة الاتحاد السوفياتي ، في هذا الصدد ، بأن الولايات المتحدة ، تمشيا مع التزاماتها كضامن ، تحتفظ بالحق في تقديم المساعدة العسكرية الى أطراف في أفغانستان . فاذا مارس الاتحاد السوفياتي ضبط النفس في تقديم المساعدة العسكرية الى الأطراف في أفغانستان ، فإن الولايات المتحدة ستمارس بالمثل ضبط النفس .

(٣) لا تقصد الولايات المتحدة ، بعملها كضامن للتسوية ، أن تعني ضمنا ، بأي حال من الأحوال ، الاعتراف بالنظام الحالي في كابول بوصفه الحكومة الشرعية لأفغانستان .

(أ) كل الترجمات لهذا البيان من اللغة الأصلية التي قدم بها قد تكون محل مزيد من التنقيح من قِبَل الأمانة العامة .

- - - - -